بكسره كسر اي كسره مالك الشيء بقصد خلاصه من الظرف لعسر لو كان هو
الملقي له فظاهر انه ليس له الكسر وان شاء اي الكسر جاز الى تحمله الكاسر
لان يصل مالكه بعدها الظرف حصل فيه الشي فلا ارش على كاسره لتقصيره مالكه
ولو عدل المصلي المغصوب في بلد الغاصب ردها مع اجرة ارش النقص
له بالقلع كالبذر ان زرع اي زرعه الغاصب والبذر وفي نسخة
ان قرع العيدان او نبع بذبع الغاصب او غيره وخرج خلطت عنه فانه يرد
للحاصل في هذه الصور مع ارش النقص ان كان وان صبغ اي الثوب
المغصوب ولو بمغصوب اي ولو بصبغ مغصوب فنقصه اي المغصوب
بحسب اي الصبغ حتى لو كانت قيمة كل من الثوب والصبغ عشرة وعادت قيمة
المغصوب الى ثمانية او عشرة فالمبيع ضايع ويغرم الغاصب فيهما
قيمة الصبغ لمالكه وفي الاولى درهمين ايضا لمالك الثوب او الى خمسة عشر
فهي مشتركة بين المالكين بنسبة ماليهما ويغرم خمسة لمالك الصبغ
وبين ذا و ذا اي المالكين بنسبة ماليهما ان فضلا حتى قيمتي الثوب
والصبغ كان يلغت قيمة المصبوغ المغصوب في المثال ثلاثين فذلك
مشترك بينهما لا على الاشاعة بل كل منهما يملك ما كان له مع ما يخصه
من الزائد قال الرافعي اطلق الجمهور المسألة وفي الشامل والتتمة
ان النقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب او لسعر الصبغ
او الصنعة فعلى الصبغ وان ارتفع سعر احدهما فالزيادة لمالكه او
بسبب الصنعة فهي بينهما قال ويمكن تنزيل اطلاقهم عليه وتبعه
في الروضة على ذلك اما لو كان الصبغ لمالك الثوب ايضا فلا اشتراك
والزموه اي الغاصب بيع صبغ له تعذر فصله بيع ثوب اي ان
اراد مالكه بيعه لانه متعد لا في العكس بان اراد الغاصب بيع صبغه
فلا يلزم المالك بيع ثوبه وليس لاحدهما الانفراد ببيع ماله
اذ لا ينتفع به احد والصبغ قلع اي الغاصب وجوبا عن الثوب
ان امكن قلعه وطلبه المالك لتعديه وقلع ايضا الزرع والغراس
والبنا عن الارض المغصوبة ولو نقص الثوب والارض بقلع
للصبغ والزرع والغراس والبنا فانه يلزمه القلع مع ارش النقص
والاجرة كما مر في نظايره وتملكا هذه الاربع المذكورة
نفوا اي على مالك الثوب والارض اي ليس له ان يتملكها على الغاصب
بالقيمة لتمكنه من القلع بلا غرم خلاف المعير على قوله علي المالك
اذا ابدلت اي بدله له الغاصب للمنة وان نضب اي هلك

المغصوب

٦٦

المغصوب جناية عليه من الغاصب او غيره وان عمل مع سيد و وقع
علفه ما لو نضب كبرا و زيت خلطه بمثله او باجود او اردا هلاك
حاكما ولا اشراف عليه في الاولى وتعذر رده في الثانية فينتقل
الى بدله من مثلي او قيمة اما اذا لم تكن الجناية سارية كتمزيق الثوب
فقد مر لا خلط بر بشعير فانه ليس هلاكا لامكان تمييزه وان
ضمنا اخذه اي المغصوب منه اي من الغاصب بشرا وغيره وان جهل
الغصب وكان امينا كالمودع لانه اثبت يده على مال غيره بغير اذنه
ولمالكه مطالبة من شاء منهما لكنه لا يطالب الاخذ الا بما فيه
الذي كان بيد الغاصب ثم زال قبل الاخذ ويستثنى مما قاله الحاكم او
امينه ومن انتزعه ليرده الى مالكه ان كان الغاصب حربيا او
رقيقا للمالك ولا يرجع الاول بما غرمه على الغاصب ان يعلمه اي الغصب
او لم يعلم لكنه بعد ضامنا لما اخذه اذا اخذه اي لو اخذه
من مالك له كالمستام او لم يعد ضامنا له لو اخذه من مالكه لكنه
اخذ مقابلا اي استوفي من المغصوب مقابلا بما ضمنه كركوب ولبس لان
نفعه عاد اليه خلافا ما اذا لم يستوف المقابل فانه يرجع بما غرمه
لما فات عنه من المنافع ثم مثل لمن ضمن ما اخذ من الغاصب ولم
يرجع له اذا غرمه للمالك بقوله كالمشتري من الغاصب ما غصبه
اذا تلف في يده جزؤه او كله وغرم بدل ذلك للمالك لا يرجع بالجزء
والكل اي بقيمتهما الذي دفعه للمالك لان الشرا عقد ضمان
فلم يرجع على بايعه بما دفعه للمالك لان الشرا وانما يرجع عليه
بالثمن ومهر وطء اي ولا يرجع عليه بالمهر الذي دفعه للمالك
لانه استوفى مقابله لا بقيمة الولد اي لا يرجع المشتري بما ذكر لا قيمة
ولد اولدها اذا غرمها بان انفصل حيا او ميتا بجناية
فيرجع بها لانه شرع في العقد على ان يسلم له الولد بلا
غرم ولم يوجد منه تفويت اما قيمة الولد الرقيق الى ان يبلغ
بلفعه في يده فلا يرجع بها كما لا يرجع بقيمة امه وخرج بقوله
مزيدا به هنا اي في ولد المشتراة ولد الموهوبة ففي الرجوع
بقيمته وجهان وجه الفرق ان الواهب متبرع والبايع ضامن
لسلامة الولد بلا غرم قال الاسنوي وهذا التعليل غير صحيح
لانه لو كان له لكان الحكم ان لا يجب للبايع شيئا فاسدا على المشتري قيمة
الولد وليس كذلك كارش نقص المالك فابنا المشتري من الغاصب

Copyright © King Saud University